

## حكم هدايا البنوك وانتفاع الابن بما يبذل له والده منها/السبت) 80-30-5202 (رمضان ١٤٤١ هـ

صلاح الصاوي

والدي يعمل مديرًا ببنك مصر ورث عن جدي نصف بيت وقطعت ارض في الارياف يصعب بها عملاء البنك يعطون والدي هدايا قيمة كصديق ليس لاجل خدمة تتعلق بالبنك ما حكم يهبه ما يهبه والديني - [00:00:00](#)

او يسمح لي باستخدامه مع بقاء ملكيته له من ما له الخاص او من هذه الهدايا رقم اثنين اشتري والدي شقة وينوي ان يهب هليه ويطلب مني ان ابدأ بتشطيبها - [00:00:22](#)

فهل علي ان اخرج التكفلة التي دفعها والدي في شراء الشقة؟ ام ثمنها الحالي فهل علي هل عليه ولا هل علي ربما هذا خطأ ان اخرج التكفلة التي دفعها والدي في شراء الشقة - [00:00:39](#)

ثمنها الحادي او لا يأبه ولدي بالنسبة للنقطة الاولى احسنت في تخرجك في قبول والدك والدك للهدايا من عملاء البنك لان هدايا العمال قولول وصعب ان يقال وهم عملاء بنك وهو مدير بنك - [00:01:01](#)

ان يقال انهم يهدون اليه بسبب الصداقة التي بينه وبينها بل هي في حقيقة الحال بسبب العلاقة المهنية علاقة العامة التي تربطه بهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات يجمعها. فرجع فقال هذا لكم وهذا اهدي الي - [00:01:26](#)

وسلم غضب وقال هلا جلس في بيت ابيه او امه لينظر اليه حقا ام لا لكن على كل حال المال المحرم او المشتبه فيه لكسبه انما تناط تابعة تحريمها - [00:01:49](#)

او شبهته بمن تولى كبر اكتسابه ولا تناطوا بمن انتقل اليه هذا المال بطريق مشروع كشراء موهبة او ارث او صدقة او نحوه فلا حرج عليك في الانتفاع بما يهبه لك والدك ما دمت قد نصحت له بوجوب التحري في كسبه - [00:02:10](#)

وسؤال اهل العلم عما اشكل عليه منه وحساب بعد ذلك على الله النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود في المدينة بيعا وشراء وقبل دعوتهم الى طعام وقد علم انه يأخذون الربا وقد نهوا عنه ويأكلون اموال الناس بالباطل - [00:02:38](#)

اما يعني ان يهب والدك لك شقا هذا حسن شريطة العد بين اولاده اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فاذا عدل بينك وبين بقية اخوانك فالرجل مسلط على ماله في حياته - [00:03:03](#)

المعروف شريطة العدل بين اولاده - [00:03:25](#)